

منظومة القواعد الفقهية

تصنيف

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ابن سعيدي
ت ١٣٧٦ رحمه الله رحمة واسعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْزَقِ وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ
 ذِي النَّعْمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ وَالْحَكْمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ
 ثُمَّ الصَّلَاةِ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ
 وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ الْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ
 اعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمَنَنِ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنُ
 وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ
 فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
 فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى وَتَقْتَفِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا
 وَهَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَّمْتُهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا
 جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَفْوِ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ



وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ وَالدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ
 وَالذِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ
 فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ وَضِدُّهُ تَزَاحَمُ الْمَفَاسِدِ
 وَضِدُّهُ تَزَاحَمُ الْمَفَاسِدِ وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ
 وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِإِلَّا اقْتِدَارِ
 وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِإِلَّا اقْتِدَارِ وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ
 وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ



وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ
 وَالْأَضْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةَ وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَةَ
 وَالْأَضْلُ فِي الْإِبْضَاعِ وَاللُّحُومِ وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
 تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ فَافْهَمْ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ
 وَالْأَضْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةَ حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةَ
 وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورُ
 وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ



وَالخَطَا وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ أَسْقَطُهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ
 لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلُ وَيَنْتَفِي التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلَلُ
 وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعَ
 وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدِّ
 مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آتِهِ قَدْ بَاءَ بِالْحُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ
 وَإِنْ آتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلُ
 وَمُتْلَفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدَّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ



وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
 وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
 كَذَاكَ (مَنْ) وَ (مَا) تُفِيدَانِ مَعَا كُلَّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا
 وَمِثْلُهُ الْمُمْفَرَّدُ إِذْ يُضَافُ فَافْهَمْ هُدَيْتَ الرَّشْدَ مَا يُضَافُ
 وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ كُلُّ الشَّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعُ
 وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ
 وَيَفْعَلُ الْبَعْضَ مِنَ الْمَأْمُورِ إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ
 وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ الْمَادُونِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ



وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعَتِهِ
 وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
 إِلَّا شَرْوْطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا
 تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنْ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحِمِ
 وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفِعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا
 وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ
 وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرَّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا
 وَالْوَازِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِضْيَانِ كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالِدَّوَامِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعِ عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

